

فصل في بيان الشروط الفاسدة في البيع

أحمد الصقعوب

فصل وال fasid المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرظ او اجارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعه المنهي عنه. وكذا كل ما
كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك - 00:00:00
يا ابنتي او تنفق على عبدي او دابتي. ومن باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل صحا بيع ولكل الفسخ - 00:00:20